

[3331-2082] حكم الحجر على من يستعمل المال في شرب

الخمير والزنا - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله الشخص الذي يذهب الى بعض البلاد ليعصي الله بشرب الخمر ومعاقرة البغايا. هل يجب الحجر عليه نعم اذا كان يتلف ماله في الفساد يتلف ماله من الفساد فانه يحجر عليه ولي الامر. وممنوع ان احد يسافر الا بشروط. ظوابط -

[00:00:00](#)

ممنوع هذا شرعا من الحديث بشروط اما انه يسافر لاجل الفساد واتلاف المال وما يسمى بالزيجات صيفية يتزوج الليل وكل ليلة عند وحدة وكل ويتلف امواله لا هذا سفيه وفاسد في عرضه - [00:00:24](#)

هذا يجب منعه والحجر عليه. نعم - [00:00:42](#)